المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الحلقة (١)

الدكتور فريد عمار
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي
رئيس مركز رواد التنمية للتدريب والاستشارات والأبحاث-الرباط

تعرض ابن تيمية في كتاباته إلى مجموعة من المفاهيم التي لها علاقة بالاقتصاد، سواء أكانت تتعلق بالنظرية الاقتصادية أو ببعض التطبيقات العملية في مجال المعاملات بين الناس؛ مالية كانت أم غيرها.

والذي يميز ابن تيمية أنه كان سبّاقاً لتحليل بعض المفاهيم المؤسسة في النظريات الاقتصادية الحديثة وكانت نظرته عميقة توضح عمق استيعابه للأسس التي تبنى عليها تلك المفاهيم رغم أن عصره لم يكن في غالبية أوقاته ينعم بالاستقرار الذي يمكن أن يسمح بمناخ التطور والازدهار الاقتصادي.

والذي يتميز به ابن تيمية في هذا المجال مسألتين أساسيتين هما:

- الأولى: كون ابن تيمية لم يتعرض لهذه المفاهيم بشكل خاص ومتفرد، فهو لم يخصها بالدراسة في مباحث خاصة، وإنما ناقشها في إطار تناوله لمسائل مختلفة، قد تكون لها علاقة بشكل أو بآخر بهذه المفاهيم الاقتصادية. لذلك نجد بعض المفاهيم قد تعرض لها في موقع باقتضاب وفي موقع آخر بإسهاب. فتحديد المفهوم عند ابن تيمية يستوجب تجميع المعلومات مماورد بين ثنايا التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة في مواقع مختلفة كما يتطلب من الباحث القدرة على ربط هذه المفاهيم بالمواضيع الأساسية، وهذا ما يجعل تحديد المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية أمرا يكتنفه بعض التعقيد.
- الثانية: نقاش ابن تيمية لهذه المفاهيم أو حتى غيرها، ينطلق أساساً من الكتاب والسنة كإطار مرجعي لهذه المفاهيم كلها، ثم بعد ذلك يورد تعليقاته وتحليلاته دون إسهاب مخاطبا العقل، ثم يعرض لأمثلة عملية من واقع الناس ومعاملاتهم من خلال واقع الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

وفيما يلي عرض لأهم هذه المفاهيم التي تعرض لها ابن تيمية:

المفهوم الأول: مفهوم الاقتصاد

قبل الحديث عن المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية يجب التعرف إلى مفهوم الاقتصاد نفسه كإطار محوري لهذه الدراسة. وقد ورد عند ابن تيمية قد تحدث عنه في كتاب الصيام، وذلك في معرض جوابه عن مسألة متعلقة بالمبالغة في الصيام والإكثار منه، بدعوى نيل رضا الله والتقرب منه، فاعتبر أن المقصد الشرعي والذي حثّ عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو "الاقتصاد في العبادة" ، وقد احتج بمجموعة من الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا" ، وقوله : "إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا" ، وكلاهما في الصحيحين. وقال ابن أبي كعب (اقتصاد في سُنّة، خير من اجتهاد في بدعة) ، وبذلك ارتبط مفهوم الاقتصاد بالعبادة، فكان بذلك يشمل جميع أمور وأحوال الإنسان، حيث أن الهدف العام من الخلق هو العبادة لقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، فكان الاقتصاد بذلك الصفة المشتركة بين كل أعمال الطاعات، وكان الأصل في العبادات التوسط والاعتدال.

وقد اعتبر ابن تيمية العبادة واجبات معتدلة لا يجب أن تحدث ضررا بالإنسان وتمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة؛ كالصيام الذي يضعف عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وإذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها؛ مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم. ولما كانت العبادة اسم جامع لكل أعمال الخير المقربة إلى الله من صلاة وصيام وزكاة وحج وإنفاق وجهاد في سبيل الله، كان الاقتصاد في الأموال وعدم الإسراف في إنفاقها، حتى فيما يعتقد أنه طاعة تقود إلى الهلاك أو تقعد عن الإتيان بالواجبات الأخرى، فكان الاقتصاد من القصد كما في الحديث، بما يعني الاعتدال والوسطية في كل الأمور دون مبالغة مُفْرِط أو تقصير مُفرِط .

فكان مفهوم الاقتصاد عند ابن تيمية يتأطر بمسألتين:

أولاهما؛ شموله لكافة أمور العبادة وشؤونها مما يجعله لا يقف عند الأمور الدنيوية فحسب من معاملات أو تجارة، بل يهم بالأساس صلب الدين وتدبير كل أموره، على عكس "الاقتصاد السياسي" الذي يهتم فقط بالثروات المادية، وذلك كما عرفه رواد المدرسة الكلاسيكية باعتباره: "علم الثروة والإثراء؛ أي أنه العلم الذي يهتم بدراسة إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك الخيرات المادية" ، فكانت هذه أقوى الانتقادات التي وجهت لهذه المقاربة حيث أغفلت – باقتصارها على الخيرات المادية– الخدمات أو الخيرات غير المادية كالإعلام والاتصال والخدمات الصحية والبنكية... بالإضافة إلى إغفال جانب القيم والأخلاق وذلك بالاقتصار على العناصر المكونة للنشاط الاقتصادي (الإنتاج، التوزيع، التداول، الاستهلاك) كما لو كانت معطيات مستقلة عن النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يمثل – أي النظام – الإطار العقدي والفكري لأي مجتمع، وهذا ما يؤكد ارتباط الاقتصاد بالعبادة، أي أن موضوع الاقتصاد هو العبادة مما يعطي لهذا المفهوم معنى الشمول والإحاطة التامة، لشمولية العبادة لأمور الدين والدنيا، اعتماداً على تعريف ابن تيمية لمفهوم العبادة باعتبارها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال الباطنة والظاهرة" . فهذه الأعمال يمكن أن تكون عبادات خالصة؛ كالصلاة والصيام، ويمكن أن تكون معاملات دنيوية؛ كأداء الأمانة ووفاء بالعهد وأمور البيع والتجارة...

أما المسألة الثانية: فهي القصد بمعنى الاعتدال والتوسط، فإذا كان هذا المبدأ يعني أمور الناس في شموليتها لقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ، فإنه يهم أمر الاقتصاد في خصوصيته، لذلك كان الاقتصاد يعني الاعتدال في كل الأمور دون إفراط ولا تفريط، فكان الإسلام ضد الإسراف والمبالغة في الأمور حتى ولو كانت عبادة وتقربا إلى الله؛ كالإسراف في صرف الأموال وتبذيرها والإكثار من العبادات بما يكون فيه ضرر للإنسان يثنيه عن القيام بأمور أكثر أهمية وأكثر وجوبا. كما أن الإسلام ينهى عن الشح والبخل وحرمان الإنسان نفسه من متع الدنيا بدعوى التصوف والرهبنة تقربا إلى الله لقوله تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك) ، لذلك نخلص إلى أن الاعتدال يميز مفهوم الاقتصاد في الإسلام عمّا جاءت به المدارس الغربية، حيث نجد الاقتصاد الرأسمالي في تجلياته الواقعية يبيح الاحتكار، ويبالغ في الحرية الفردية، وحرية الامتلاك مما يؤدي إلى إغناء بعضهم على حساب الآخر، وهذا ما يحدث في المجتمع تفاوتات فاحشة بين أفراد المجتمع، فالمجتمع الرأسمالي هو مجتمع الأقوياء ولا مكان للضعفاء فيه، فالإفراط في الحرية ما هو إلا قناع لهضم حقوق الآخرين. لذلك كان شرط الاعتدال ضروريا لإحداث التوازن في كل الأمور.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نجمل القول في أن مفهوم الاقتصاد عند ابن تيمية هو "تدبير الأمور الدينية والدنيوية دون إفراط ولا تفريط".

المفهوم الثاني: مفهوم الحرية الفردية

يعتبر مفهوم الحرية الفردية من المفاهيم التي أثارت جدلا حادا بين الأنظمة الاقتصادية المعاصرة (الليبرالية والاشتراكية)، ففي الحين الذي يعتبرها النظام الأول مركزية اعتماداً على فكرة الفرد مركز الوجود ومحور دورانه، يرى النظام الثاني أنها يجب أن تكون محدودة بالقدر الذي تخدم فيه الحاجيات الجماعية للمجتمع.

ومن هنا يأتي تصور الإسلام الذي لم يلغها بالمطلق، كما أنه لم يقرها بالمطلق، وإنما أقرها وفق ضوابط وقواعد تضمن حقوق الفرد والمجتمع معا، إلا أن الذي يهمنا هنا هو الطريقة الفردية التي تطرق بها الإمام ابن تيمية إلى هذه المسألة حيث انطلق من منطلق مغاير للآخرين حتى أن بعضهم يعتقد أنه مقوض لهذه الحرية ليبين على عكس ذلك أنه هو الإطار الأوحد لنيل هذه الحرية والتمتع بها. فقد ارتبط مفهوم الحرية عند ابن تيمية بمسألة العبادة التي هي الغاية من خلق العباد، فالحرية هي الانعتاق من عبودية غير الله سواء أكان المال أم المنصب والرياسة، وكان الشاهد على رأيه والداعم له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء في الصحيح "تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتفش، إذا أعطي رضي، وإذا منع سخط" ، لذلك اعتبر ابن تيمية أن "الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده، لهذا يقال:

"العبد حر ما قنع # والحر عبد ما طمع" .

فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب. لذلك كان مدار الحرية عند ابن تيمية هو العبودية لله حيث يقول: "فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية، ازداد له حبا وحرية عما سواه" ، وإذا كانت الحرية مرتبطة بعبودية الله فإن ذلك لا يعني حرمان الفرد من حقوقه بل العكس حيث أن الفرد لا يشعر بقيمته ووجوده إلا في ظل عبوديته لخالقه، لذلك نجد ابن تيمية قد تعرض إلى حقوق الفرد في مقابل عبادته وقيامه بالواجبات الشرعية، وهذا ما أكده المستشرق الفرنسي "هنري لاووست" حين قال: "فقد تميز مذهب ابن تيمية الاجتماعي بخصائص وميولات فردية في نزعتها" ، والحقيقة أن هذه الميول مستمدة من روح الشريعة الإسلامية التي تصون حقوق الفرد، وأكبرها حرية الاعتقاد، قال تعالى: (إنك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، وعدم الاعتداء على أموال الغير: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، وكذلك حرية التصرف في الأموال الشخصية في غير معصية الله. فالحقوق الفردية إذن مكفولة من طرف الشريعة.

وقد أفرد ابن تيمية مبحثا خاصا عن الحدود والحقوق التي تكون لآدمي معين ، فمن الحدود التي تطبق على المعتدي على حقوق الفرد؛ القصاص كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، كقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق إلى جانب القصاص في الجراح والأعراض والفرية التي توجب العقوبة. أما فيما يخص الحقوق الفردية، فقد تحدث ابن تيمية فيها عن الإبضاع (الفروج) حيث حدد الواجب فيها بالحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر . وأما الأموال فيجب الحكم بين

الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله؛ مثل تقسيم المواريث بين الورثة كما جاء في الكتاب والسنة.

لذلك نرى أن اجتماع هذه الحقوق فيه ضمان لحرية الفرد داخل المجتمع فهي بالقدر الذي تمنح الفرد حرية التصرف، فإنها تنظم علاقاته داخل مجتمع ينتمي إليه مما يهيئ له الظروف المُثلى لممارسة حريته في أسمى صورها وهي العبادة.

المفهوم الثالث: مفهوم الملكية

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تعريف الملكية وذلك عند حديثه عن ملكية الرقبة حيث قال: "إن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا، كما يثبت ذلك حسا" فالملكية إذن هي إقرار شرعي بالحق في تصرف معين، وهذا الإقرار الشرعي هو الذي يعطي القدرة والاستطاعة للفرد ليقوم بهذا التصرف على غرار التصرفات الحسية.

وأما أنواع الملكية في الشرع، فقد أقر ابن تيمية بوجود أشكال مختلفة، حيث خلص إلى أنه "إذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحضره أبدا" ، لذلك فمسألة الحديث عن تحديد لأنواع محدودة من الملكية أمر فيه تضييق وسوء فهم حسب ابن تيمية، لأن الأمر في النهاية يعود إلى الإنسان حسب مصلحته مع مراعاة أوامر الشارع.

ويعتبر ابن تيمية الملكية من الأمانات التي يجب أداؤها إلى أهلها وتمكينهم منها لذلك يرى أن التصرف في الملك يكون على وجهين : "تصرف المالك الذي أبيح له التصرف في ماله (وهي الملكية الفردية)، وتصرف الولاة فهم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاك أعمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" . والمقصود هنا ملكية الدولة أو الملكية الجماعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبدو واضحة لا خلاف فيها فإن الأولى أي الملكية الفردية توجب بعض التركيز والدراسة.

فإذا كنا قد تحدثنا عن إقرار الإسلام للحرية الفردية وفق شروط ومقتضيات محددة، فما هي تجليات هذه الحرية في مجال حرية التملك عند الأفراد؛ يقول هنري لاووست "يرى ابن تيمية أن الملكية الخاصة ليست في حاجة إلى دفاع عنها ضد المذاهب النافية لشرعيتها فخيرات الأرض مخلوقة لصالح الجنس البشري، والله يتولى توزيع ملكيتها على مختلف الأفراد ، وحسب لاووست أيضا فإن ابن تيمية "يعتبر الملكية الفردية حقيقة واقعية" . ويذهب ابن تيمية في إقراره لحق الفرد في التملك إلى أولوية الشريك في الشفعة كما هو في المذهب المالكي . كما رجح قول مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد في مسألة الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة لأنه ثَبَتَ في الصَّحيح عَنْ الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "من كان له شريك الأرض، أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنوه فهو أحق به" . أما ما يقبل القسمة فقد اتفق الأئمة على ثبوت ذلك . ومن الحقوق الموجبة للملكية ما أشار إليه ابن تيمية في حديثه عن مسألة فناء الدار؛ هل هي ملك لصاحب الدار أو حق من حقوقها فذكر أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك والشافعي، أما الوجه الثاني فهو ما ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو أن الأرض تملك دون الطريق إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرفق من غيره، وبذلك فهو أحق بفناء الدار من غيره وهذا مذهب أحمد في الكلاء النابت في ملكه، فهو أحق به من غيره، وإن كان لا يملكه على قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد . وهذا ما يجلي حقيقة الملكية الفردية والتي تعطي لصاحبها حقوقا أخرى تابعة لملكيته كما في فناء الدار أو تعطي الحق والأولوية في امتلاك حق شريكه كما هو الحال في الشفعة. فالملكية الفردية ليست فقط حقا في ذاتها بل تكفل حقوقاً أخرى. كما أن الملكية الفردية لا تسقط بأي حال من الأحوال. فإذا كانت الردة مثلا توجب قتل المرتد فهي مع ذلك لا تجيز مصادرة أموال المرتد بل تؤول إلى ورثته الشرعيين، كما أنه من النادر في حالة استمرار عدم معرفة المالك على الرغم من وسائل الإشهار المتبعة أن يضم إلى بيت المال، فضلا عن ضرورة إنفاقه للصالح العام، وزيادة على كل هذا فإن الملكية الجماعية نفسها يمكن أن تتحول إلى ملكية فردية كما أشار إلى ذلك هنري لاووست مثل حالة استصلاح الأرض الجدباء (إحياء الموات) بفضل العمل الفردي، أو إذا اقتطع الحاكم لبعض

المقاتلين قطعة أرض كنصيب لهم في الغنيمة، وفي المقابل فإنه يقيد إلى أقصى حد ممكن الحالات التي يمكن فيها أن تنتقل الملكية الخاصة إلى المجال العام"، وقد تساءل لاووست عن إمكانية اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية. وإن لم يستخدم ابن تيمية هذا اللفظ قط، حيث اعتبر هذا التفسير هو المناسب لما ذهب إليه، وقد دعم اتجاهه هذا من خلال منطلقين هما :

- إذا قصر المالك في واجبه، فحسابه لا يترك لضميره فحسب، ولا يترك بينه وبين ربه فحسب، وإنما يتعين على الدولة أن تتدخل وتعيد المالك إلى النظام.
- على الدولة أن تحدد الأسعار للبضائع (التسعير) تحديدا عادلا، وأن تنسق بين مصالح المنتج والمستهلك، حيث إن وظيفتها هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد خلص إلى كون الأموال التي تستخدم في أوجه تخالف نصوص الشرع يجوز شرعا سلبها من أصحابها باعتبار الوظيفة الاجتماعية للملكية. وإذا كان ابن تيمية لم يعبر عن هذه النتيجة بوضوح فإنها كانت هي المقصودة حسب لاووست حينما أورد «قرر ابن تيمية أن الجهاد أكبر مورد لبيت المال وذلك إما بطريق مباشر بإباحته الغنيمة، وإما بطريق غير مباشر عند إضفاء الشرعية على الفيء الذي لا يعدو أن يكون استعادة الجماعة للأموال التي أسيء استخدامها والتي يتعين وضعها في إطار عبادة الله» . وإذا أردنا تقييم مسألة الوظيفة الاجتماعية للملكية كما حددها لاووست، فيمكن أن ننطلق من الغاية العامة للملكية في الإسلام والتي تشكل أحد عناصر الغاية من خلق الإنسان نفسه وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، كما هو مذهب ابن تيمية حيث اعتبر" أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة لله والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) .لذلك فكل شيء مسخر للإنسان إنما هو لتحقيق هذه الغاية السامية، والملكية إذن من أموال وثروات ما هي إلا وسيلة للعبادة "فحقوق المالك ليست إلا واجبات" كما قال لاووست، والملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية لها التزامات" ترتبط من جهة بحقوق الملكية ومن جهة أخرى بمزاولة الفرد والجماعة لهذه الحقوق" ، لذلك فهي لا تبيح الاستبداد في استخدام الأموال أو التصرف في الممتلكات مع الإضرار بالغير، فالجمادات نفسها لها حقوق على أصحابها إذ لا يجوز إتلافها إلا في حدود ما أباحه الله بناء على ما ينتج من ذلك من منافع ومزايا؛ إما بتحقيق متعه المباحة أو إشباع حاجته. وتصبح هذه الالتزامات أكثر إلحاحاً ووجوبا كلما صعدنا في سلم الكائنات من الحيوانات إلى الإنسان.

المراجع:

١. ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢.
٢. رواه أحمد في مسنده - بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ رقم:٢٢٤٥٤
٣. مَجْمُوعُ فتاوى ابْنِ تيمية - الْفِقْهُ - كِتَابُ الصِّيَامِ - الاقتصاد في العبادة ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢ . ورواه أحمد في مسنده - بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثِرِينَ - ١٠٥٥٦ بلفظ مغاير، وجاء في صحيح البخاري - كِتَاب الرِّقَاقِ رقم ٦٠٩٨ بلفظ مختلف
٤. "مجموعة فتاوى ابن تيمية:، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢.
٥. سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
٦. "مجموع فتاوي ابن تيمية"، ج: ٥/ م٢٥، ص: ٢٧٢.
٧. محمد عبده وعبد الإله بكار "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية"، ص: ٥.
٨. ابن تيمية "العبودية في الإسلام"، ص: ٤.
٩. سورة البقرة، الآية : ١٤٣.
١٠. القصص، الآية:٧٧ – سورة
١١. رواه البخاري في صحيحه - كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ -٢٧٣٠
١٢. المرجع السابق، ص: ٢٢.
١٣. المرجع السابق، ص: ٢٢.
١٤. مستشرق فرنسي اهتم بدراسة كتب ابن تيمية خصوصا (دراسة وترجمة) والمذهب الحنبلي عموما.
١٥. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، ص: ٣٦٤.
١٦. القصص،الآية ٥٦ – سورة
١٧. سورة الكهف الآية ٢٩
١٨. سورة الإسراء: الآية ٣٤
١٩. ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:"، ص: ١٣٣.
٢٠. المرجع السابق، ص: ١٣٨.
٢١. المرجع السابق، ص: ١٣٩.
٢٢. المرجع السابق، ص: ١٣٩.
٢٣. المرجع السابق، ص: ١٤١-١٤٢.
٢٤. مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٧٨.
٢٥. المرجع السابق، ص: ١٨٠.
٢٦. ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، ص: ٣٩.
٢٧. مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٨٠ و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، ص: ٣٩.
٢٨. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، ص: ٣٩٠.
٢٩. المرجع السابق، ص: ٣٩١.
٣٠. المرجع السابق، هامش ص: ٢٧٧.
٣١. مجموع فتاوى ابن تيمية"، م: ٣٠، ص: ٣٨١
٣٢. مجموع فتاوى ابن تيمية"، م: ٣٠، ص: ٣٨١-٣٨٢.
٣٣. المرجع السابق، ص: ٤٠٧.
٣٤. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، ص: ٣٩١.
٣٥. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، ص: ٣٩٢.
٣٦. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.
٣٧. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.
٣٨. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.

المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الحلقة (٢)

الدكتور فريد عمار
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي
رئيس مركز رواد التنمية للتدريب والاستشارات والأبحاث-الرباط

المفهوم الرابع: مفهوم القيمة والمنفعة

لقد سخر الله للإنسان الكون لاستغلاله بما يحقق مصلحته ومنفعته، لذلك نجد أن الإنسان يفضل بعض الخيرات على بعضها، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن القيمة وعن المصادر التي تأخذ منها الخيرات قيمتها؟

لقد كان مبحث "القيمة" من المباحث التي حظيت باهتمام من طرف الاقتصاديين الغربيين سواء الرأسماليين أو الماركسيين وذلك لمركزيتها في النظرية الاقتصادية لأنظمتهم، إلا أننا عندما نتصفح كتابات ابن تيمية نجده قد سبق كل هؤلاء إلى مثل هذه الدراسات، بل وقد تعمق في ذلك، وتجاوز من سبقوه. يقول ابن تيمية "الأمر ليس على قدر المشقة في كل شيء، ولكن الأمر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله" . لذلك أورد قصة أخت عقبة بن عامر لما نذرت أن تحج ماشية حافية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب" ، و روي "أنه أمرها بالهدى" و روي بالصوم" ، فقد اعتبر ابن تيمية أن القيمة لا تحدد بالمشقة والتعب وإنما بقدر تحقق طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك العمل. لذلك فالمشقة ليست مقصودة لذاتها، كما أن العمل الذي لا يحقق منفعة تعود بالفائدة على صاحبها في الدنيا أولا وفي الآخرة ثانياً فهو عمل غير مرغوب فيه. وقد أضاف ابن تيمية أن هناك أعمالاً لا تحصل إلا بمشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة؛ أي أن الأصل في الثواب هو المنفعة وليس المشقة وإن كان يثاب عليها أيضاً، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع "أجرك على قدر نصبك" ، أما حينما تكون فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد والله لا يحب الفساد، لذلك فتحمل المشاق يكون محموداً إذا كان سيجر ربحاً كثيراً، ويدفع ضرراً عظيماً، وأما تحملها لتحصيل يسير أو دفع يسير فذلك من الضرر المنهي عنه، فكان بمنزلة من أعطى ألف درهم ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم ليتغذى غدوة يمكنه أن يتغذ خيراً منها في بلده .

أما حينما نبحث في دراسات الاقتصاد السياسي نجد أن القيمة أساس العمل، فقد ميز "آدم سميث" بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية واعتبر أنها تحدد في المجتمعات البدائية بالعمل المبذول، أما "ريكاردو" فقد اعتبر من جهته أن القيمة التبادلية للسلع تحدد على أساس ندرتها وكمية العمل الضروري لإنتاجها، ولم يضف "كارل ماركس" الشيء الكثير، إنما أضفى على المفهوم طابعه الفكري الخاص فأدخل عليه بعض التوضيحات حيث انطلق من مفهوم البضاعة ليعتبر أن القيمة تحدد بالعمل المجرد المباشر وغير المباشر اللازم اجتماعياً لإنتاج البضاعة، ويشكل العمل المجرد حصيلة إنفاق قوة العمل بصرف النظر عن الخصائص الملموسة لهذا الأخير، أما العمل المباشر أو الحي فهو العمل المبذول مباشرة في عملية الإنتاج . فإذا اتفق هؤلاء على كون أساس القيمة هو العمل وإن اختلفت تحليلاتهم؛ فإن اقتصارهم على العمل المبذول في إنتاج السلع أي المجهود الذي يقوم به العامل أثناء الإنتاج يحيل على أنه كلما كان المجهود المبذول أكثر كلما كانت القيمة أكبر، وهذا خلاف ما أكده ابن تيمية حيث اعتبر أن المشقة لا تحدد قيمة العمل وإنما منفعته، فالجزاء والأجر يكون على أساس المنفعة لا على أساس المشقة، لذلك نرى أن ما ذهب إليه ابن تيمية أكثر مرونة واستجابة لتطورات الحياة الاجتماعية، فمع تطور وسائل الإنتاج لم يبق المجهود المبذول في العمل هو الأساسي، وإنما هو قيمة المنتوج في حد ذاته ومدى نفعيته. فلا تكمن مشكلة دعاة الاقتصاد السياسي في العمل المبذول فقط، وإنما في إبعاد كل عناصر الإنتاج غير العمل كالأرض و رأس المال في تكوين القيمة، وهذا ما جعل "ريكاردو" يأتي بنظرية جديدة في تفسير الريع العقاري والتي قلب بها المفهوم الاقتصادي السائد عن الريع كي يبرهن أن الأرض لا تساهم في تكوين القيمة التبادلية في حالة المنافسة الكاملة، فقد كان عادة الاقتصاد السياسي قبل ريكاردو يفسرون ريع الأرض بأنه هبة من الطبيعة تنشأ من اشتراك الأرض مع الجهود الإنسانية في الإنتاج الزراعي، وبالتالي في تكوين القيمة التبادلية المنتجة، وهذا يعني ضمنيا أن العمل ليس هو الأساس الوحيد للقيمة، لذلك قرر ريكاردو بأن الريع هو نتيجة للاحتكار، ولا يمكن أن يظهر في حالة المنافسة الكاملة . وهذا ما يبين أن هناك عناصر في الطبيعة لا تحتاج إلى تدخل بشري ويمكن استغلالها مباشرة أي أن هذه العناصر تستعمل كخام مما يجعل قيمتها ذاتية من دون أي عمل زائد، ويعتبر كل عمل إضافي في زيادة في قيمتها الأولية وليس قيمة ابتدائية.

لذلك نجد أن ابن تيمية في معرض حديثه عن العبادة يعتبر كل الثروات التي خلقها الله جعلها وسيلة لعبادته ونيل مرضاته باستعمالها في صالح الأعمال، لذلك فهذه المخلوقات المسخرة للإنسان تتضمن قيمة ذاتية كخيرات طبيعية من جهة، وتتضمن قيمة اعتبارية كوسيلة لنيل رضى الله من جهة أخرى.

ويمكن أن نلخص مفهوم ابن تيمية للقيمة في كونها المنفعة المترتبة عن العمل المعتدل الذي لا مشقة فيه وهو ما يمثل المصلحة المادية الدنيوية، و المنفعة الاعتبارية المرتبطة بنيل مرضاة الله وهو ما يمثل المصلحة الأخروية.

المفهوم الخامس: مفهوم الحاجة

تحدث ابن تيمية عن الحاجة التي تكون إلى المال و اعتبر أنها تكون على وجهين:

أولهما: "ما يحتاج إليه العبد كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه و منكحه ونحو ذلك فهذا يطلب من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجاته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعا، إذا مسه الخير منوعا..." .

ثانيهما هو: "ما لا يحتاج إليه العبد فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها، و ربما صار معتمدا على غير الله فيها" .

وهذا يبين أن ابن تيمية يقسم الحاجات إلى عدة أقسام:

فالقسم الأول: يضم الحاجات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها؛ كالأكل والشرب والملبس والمسكن شريطة ابتغاء ما عند الله تعالى دون أن يستعبد نفسه في طلبها فيفقد عبوديته لله، والمقصود هنا هو حسن التوكل من خلال السعي والكسب عوض التواكل وابتغاء ما عند الناس ففي الحديث" ما أَكَلَ أحدٌ من بني آدمَ طعاماً خيراً لهُ من أن يأكلَ من عَملِ يدِه، إنَّ النَّبيَّ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكُلُ مِن عملِ يدِه" .

أما القسم الثاني فهي الحاجات الكمالية التي يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فلا ينبغي له أن يعلق قلبه بها لأنها تكون أكثر إغراء وجاذبية مما يجعله عبداً لها من دون الله.

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى: والذي قدر فهدى يقول ابن تيمية أن الله سبحانه "قدر ما سيكون للمخلوقات وهداها إليه. علم ما يحتاج إليه الناس والدواب من الرزق، فخلق ذلك الرزق وسوّاه وخلق الحيوان وسواه وهداه إلى ذلك الرزق وهدى غيره من الأحياء... وخلق الأرض وقدر حاجتها من المطر وقدر السحاب وما يحمله من المطر، وخلق ملائكة فهداهم ليسوقوا ذلك السحاب إلى تلك الأرض فيمطر المطر الذي قدره. وقدر من يسوق ذلك الرزق إليهم" . فالله سبحانه خلق كل شيء بقدر وميزان وكفل حاجة الإنسان خلال حياته وهذا ما يؤكد أن حاجات الإنسان محدودة وأن ما سخر الله للإنسان كاف لسد كل حاجاته وبهذا فإن مسألة الندرة النسبية التي يعتبرها النظام الرأسمالي هي المشكلة الاقتصادية تعد مسألة واهية وذلك بنص قرآني صريح.

فالمشكلة الحقيقية تكمن في سوء توزيع الأموال والثروات على الأفراد لإشباع حاجاتهم الأساسية إشباعاً كلياً، لذلك يرى الدكتور "محمود الخالدي" أن ابن تيمية كان له فهم عميق في هذه المسألة حيث أكد "أن الأصل هو أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته" ، وهذا الفهم يؤكد استحالة تحقق الندرة مادامت الحياة قائمة ومادام هناك بشر على ظهر هذه الأرض.

ومن أجل سد هذه الحاجيات وتحقيق الكفاية بسبب سوء التوزيع أو لفاقة أصابت البلاد أو لحرب؛ فيرى ابن تيمية أن "الواجب على من عندهم فضول أطعمة مخزونة بيعها، وعلى السلطان إجبارهم على ذلك أو يبيعها عليهم لأنه فعل واجب عليهم" ، بل ذهب ابن تيمية إلى حد أنه إذا "احتاج المسلمون إلى الصناعات: كالفلاحة والنساجة والبناية: فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها، إذ لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع، بل بذلك تكون المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضا على الكفاية .

فالأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكن أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون ذلك ظلماً، لذلك يرى ابن تيمية أن "وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعارضة وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقد قال تعالى:لقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . ولقد كانت هذه إشارة عميقة من ابن تيمية في وجوب إيتاء الأموال، حيث يوضح أنه "يغلط بعضهم حين يعتقد أن لا حق في المال سوى الزكاة وهذا عام، فلم يعلموا بالحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة "إن في المال حق سوى الزكاة"، فإذا كان من قال بالأول: أراد الحق المالي الذي يجب بسببه المال فيكون راتباً، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضيع مثل الجهاد والحج ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين ومثل ما يجب في الكفارات من عتق وصدقة... إلا أن الغرض من الحديث ما يجب من المعاوضات؛ مثل المبايعة والمؤاجرة وما يشبه ذلك، ومثل المشاركات كالمساقات والمزارعة ونحو ذلك، فإن هذا كثيراً ما يغلط فيه الغالطون لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، إلا في مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليه بحق" .

المفهوم السادس: مفهوم الفقر

لما تعرض ابن تيمية لموضوع الفقر اعتبر أن كل ما يرجوه المرء ويتعلق قلبه به يصير فقيرا إلى حصوله وإلى كل ما يظن أنه سبب في حصوله، وهذا يكون في المال والجاه وغير ذلك، قال الخليل عليه السلام: "فابتغوا عند الله الرزق واشكروا له" . وقد استوحى ابن تيمية هذا من خلال ما روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الطمع فقر واليأس غنى، وإن أحدكم إذا ييأس من الشيء استغنى عنه" وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه، فإن الأمر الذي ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به فلا يبقى قلبه فقيرا إليه، ولا إلى من يفعله" . فالذي يطلب الرزق من الله يصير عبدا له فقيرا إليه، وأما من يطلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً له، لذلك كانت مسألة المخلوق محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة، وقد أورد ابن تيمية عدة أسانيد في الصحاح والسنن والمساندة تدل على النهي عن مسألة الخلق . أما فيما يخص مصطلحي الفقير والمسكين الذين يردان في النصوص الشرعية، فيرى ابن تيمية: «أنه عندما يفرد أحدهما بالذكر فيدل على العموم وإذا قرن على التخصيص كما في قوله تعالى:للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ، وقوله تعالى: إطعام عشرة مساكين ، فلما أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ولما قرن بينهما في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين ،

صار نوعين وقد قيل إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب ، أي صارا نوعين. وقد ذكر لاووست تعريف ابن تيمية للفقراء والمساكين، وذكر بعده تعريف "موفق الدين" ، حيث يقصد بالفقراء : «الذين لا يملكون ما لا غنى عنه للحياة» ويقصد بالمساكين «من يتوفر لديهم بعض أسباب الحياة بشكل غير كاف»، ويجمع ابن تيمية بين الطائفتين في تعريف واحد فيقول «الفقراء والمساكين يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاية». ويرى لاووست أن ابن تيمية في كتاب الفتاوى يعارض بعض معاصريه في اعتبار لفظ "فقراء" ينصرف فقط إلى الذين يهبون حياتهم للفقر وينعزلون في صومعة يتفرغون فيها لحياة التأمل، وهؤلاء لا يستبعدهم ولكنه يضم إليهم كل المعوزين سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحي أو لباس الجند المقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار والصناع أو الفلاحين . فالفقر إذن مرتبط بالحاجة والعوز، لذلك كانت الالتزامات المرتبطة بتقسيم الثروة هي التزامات بالتضامن والمساعدة المتبادلة، فالأغنياء ليسوا أعداء للفقراء بل شركاء هم وللفقراء عليهم حقوق وللأمة في شخص رئيسها أن يجبر الأغنياء على مزاولة وظيفتهم، لذلك يرى لاووست أن الأموال إن كانت بالملكية فهي جماعية بالاستخدام ، فالغني هو الذي يرى في أملاكه وأمواله حق الفقير الذي يجب عليه كفاية حاجته وإشباعها. قال تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، وقال أيض: خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها ، وأبعد من كل ذلك فالشرع لا يعاقب السارق الجائع المحروم الذي يسرق لسد رمقه، إذ يجب على الدولة كفالة حاجته وإشباع جوعه، لذلك نجد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع يد السارق في عام الرمدة (عام الجوع). ولا يجب أن يعتقد أيضا أن مال الغني سيقف عائقاً في طريق فلاحه الأخروي، وإنما هو السبب الذي سيجعله يستزيد من حقوقه في جزاء الآخرة إذا اضطلع بالرسالة التي تفرضها عليه ثروته ، لذلك نجد السلف الصالح من الصحابة يتنافسون في الإنفاق في سبيل الله على الفقراء وعلى عتق العبيد من المسلمين (مثل أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم)، ويرى كثير من الزهاد والمتصوفة أن الفقر أفضل من الغنى وفي هذا يذكر الدكتور مصطفى حلمي أن ابن تيمية يرى عكس ذلك "إنه لما كان جنس الزهد في الفقر أغلب، صار الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو جنس التصوف. فإذا قيل: فهذا فيه فقر، لم يرد به عدم المال، ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق ونحو ذلك وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا: أيهما أفضل الفقير أو الصوفي؟ فاعتبر أن الأفضلية بالتقوى" . وقد اعتبر "لاووست" أن جزاء الفقر لا يرجع إلى شعور صاحبه بالذلة والاستكانة والاستسلام، وإنما شعور المسلم الحقيقي هو العزة الناشئة عن إحساسه بتفوق دينه، وهذا ما يجعله يؤكد أن ابن تيمية يستنكر رهبنة الزوايا وقيود الطعام التي يزاولها الفقراء وفكرة تفضيل الفقر على الغنى، وأن الفقير أعلى مقاما من الصوفي، لذلك ارتبط الثواب في الإسلام بالعمل كل نفس بما اكتسبت رهينة ، فالثروة أفضل من الفقر لأن الغني يقرر واجبات في حين أن الفقر ينشئ حقوقا.

المراجع:

١. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٢. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٨.
٣. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٤. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٥. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٦. محمد عبده وعبد الإله بكار "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية"، ص: ٤٢.
٧. محمد باقر الصدر "اقتصادنا"، ص: ١٨٨، بتصرف.
٨. ابن تيمية "العبودية"، ص: ٢٧.
٩. المرجع السابق، ص: ٢٧١.
١٠. رواه المقدام بن معد يكرب الكندي، أبو نعيم "حلية الأولياء" - ٢٤٦/٥ وسنده صحيح .
١١. "مجموعة التفسير" لابن تيمية، ص: ٥٨، نقلا عن "ابن تيمية" لمحمد يوسف مرسي.
١٢. الدكتور محمود الخالدي "الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام"، ص: ٧٥، الهامش.
١٣. مجموع فتاوي ابن تيمية، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٩٣-١٩٤.
١٤. المرجع السابق، ص: ١٩٣-١٩٤.
١٥. سورة الحديد، الآية ٢٥
١٦. مجموع فتاوي ابن تيمية، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٨٧-١٨٨ بتصرف.
١٧. سورة العنكبوت، الآية: ١٧.
١٨. ابن تيمية "العبودية"،، ص: ٢٢.
١٩. المرجع السابق، أنظر ص: ٢٣.
٢٠. سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.
٢١. سورة المائدة، الآية: ٨٩.
٢٢. سورة التوبة، الآية: ٦.
٢٣. ابن تيمية "العبودية"، أنظر ص: ١٨، بتصرف.
٢٤. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"، ص: ٣٤٩.
٢٥. المرجع السابق، ص: ٣٤٩.
٢٦. المرجع السابق، ص: ٣٩٥.
٢٧. سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥
٢٨. سورة التوبة، الآية: ١٠٣
٢٩. المرجع السابق، ص: ٣٩٥.
٣٠. صاحب التقديم والتعليق على كتاب "هنري لاووست".
٣١. الشيخ زهير شفيق البكي "فقه التصوف" - موسوعة فقه السنة- تهذيب وتعليق، ص: ٢١، (بتصرف).
٣٢. سورة المدثر، الآية: ٣٨

مصادر ومراجع البحث

- أولا: القرآن الكريم
- ثانيا:

أ. كتب ابن تيمية:

١. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة دار المعارف، الرباط.
٢. "مجموع الرسائل الكبرى "لابن تيمية"، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.
٣. "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
٤. "الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية"، تحقيق صلاح عزام، مطبوعات الشعب.
٥. "العبودية" ابن تيمية، ط: I، دار الكتب، ١٩٨١.
٦. "مقدمة في أصول التفسير"، طبع بدمشق، ١٩٢٦.

ب. تراجم ابن تيمية:

١. "ابن تيمية"، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢. "ابن تيمية" محمد يوسف موسى، سلسلة أعلام العرب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

ج. كتب حول فكر ابن تيمية:

١. "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع" هنري لاووست، ترجمة محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: د. مصطفى حلمي دار الأنصار، عابدين القاهرة.
٢. "آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي"، محمد بن المبارك.
٣. "ابن تيمية وإسلامية المعرفة"، طه جابر العلواني، ط: II، ١٩٩٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤. "تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية"، إبراهيم عقيلي، ط: I، ١٩٩٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٥. "موسوعة فقه ابن تيمية"، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط: I.
٦. "فقه التصوف"، لشيخ الإسلام، تهذيب وتعليق: الشيخ زهير شفيق البكي، ط١، دار الفكر.

د- كتب عامة في الفكر الإسلامي والاقتصادي

٧. "الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام"، د. محمود الخالدي، ط: I، دار الجليل ١٩٨٤.
٨. "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية"، محمد عبده، عبد الإله بكار-كلية الحقوق مكناس ١٩٩٧.
٩. "الفكر الإسلامي في تطوره"، محمد البهي، ط: II، دار التضامن للطباعة.
١٠. "الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في البنوك الإسلامية"، صبري حنين، ط: I، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
١١. "في التراث الاقتصادي الإسلامي الخراج والإقطاع والدولة، دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية"، تقديم محمد شلق، ط: I، ١٩٩٠.
١٢. "اقتصادنا" محمد باقر الصدر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.